

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

إفاضة بَقِيَّةِ الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وَسَامِ «التَّشْرِيعِ»

وَنَسْتَكْمِلُ الْيَوْمَ شَتَّى الرِّوَايَاتِ - الْمَفُوضَةِ لِلْمَعْصُومِ - فَإِنَّ الْكَافِيَ الشَّرِيفَ قَدْ اسْتَجْلَبَ 10 رَوَايَاتٍ بِهَذَا الصَّدَدِ، فَدَعَوْنَا الْآنَ نَسِيرَ مَسَارَهَا كَيْ نُعَايِنَ هَتَافَهَا الْعَلَنِيَّ - وَالظَّاهِرَ - بِمَقَامِ التَّفْوِيضِ وَالتَّشْرِيعِ وَالتَّحْدِيدِ وَ... الْمُنْحَصِرَةَ بِآلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَهِيَ كَالتَّالِي:

1. «فَقَالَ لِي يَا ابْنَ أَشِيمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوَّضَ إِلَيَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ فَقَالَ «هَذَا عَطَاؤُنَا فَأَمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» وَفَوَّضَ إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: «مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» فَمَا فَوَّضَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَدْ فَوَّضَهُ إِلَيْنَا.» [1]

وَعُصَارَةُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَتَلَخَّصُ فِي الْمَنَاقِبِ التَّالِيَةِ:

• إِنَّ أَغْلَبَ رَوَايَاتِ بَابِ التَّفْوِيضِ تُعَدُّ سَدِيدَةً الْأَسْنَادِ وَبَلَا شَائِبَةٍ.

• إِنَّ آيَةَ الْمَذْكُورَةَ قَدْ نَزَلَتْ فِي السِّيَاقِ التَّالِي: «وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ^١ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ * قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ دُونِي أَنْتَ أَعْلَمُ الْغُيُوبِ * فَخَرَّ سَاجِدًا لَهُ فَجَاءَ بِزُهْدٍ رُّحَاءَ * فَجَاءَ بِزُهْدٍ رُّحَاءَ * وَالشَّيْطَانُ كُلُّ بَنَاءٍ وَغَوَاصٍ * وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ * هَذَا عَطَاؤُنَا فَأَمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ.» [2]

فَإِنَّ كَلِمَةَ «بِغَيْرِ حِسَابٍ» تَتَعَلَّقُ بِأَقْرَبِ الْأَفْعَالِ - وَفَقًّا لِلظُّهْرِ الْعَرَفِيِّ وَتَصْرِيحِ الْأَدْبَاءِ - فَيُنْتِجُ الْمَعْنَى التَّالِي: «أَمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِلا حُدُودٍ إِطْلَاقًا فَتَصَرَّفَ كَيْفَمَا شِئْتَ» غَيْرَ أَنَّ:

- بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ قَدْ عَلَّقَهَا بِ «عَطَاؤُنَا» بَيْنَمَا نَحَاجِجُهُ بِأَنَّ الْإِعْطَاءَ الْإِلَهِيَّ قَدْ جَاءَ عَبْرَ الْحِسَابِ وَالْأَعْمَالِ وَالِدَّعَاءِ فَبِالتَّالِي لَمْ يَسْتَلِمِ النَّبِيُّ «الْعَطَاءَ الْإِلَهِيَّ» بِلا سَبَبٍ وَمَحَاسَبَةٍ.

- بَعْضُ آخَرٍ قَدْ فَسَّرَ «بِغَيْرِ حِسَابٍ» بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحَاسِبُ نَبِيَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْنَمَا هَذِهِ التَّحْلِيلُ يُضَادُّ ظُهُورَ الْآيَةِ لِأَنَّهَا تَتَحَدَّثُ حَوْلَ الْمَوَاهِبِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَمدى سَعَةِ تَصَرُّفِ النَّبِيِّ فِي هَذِهِ النَّشْأَةِ - لا الْآخِرَةَ - وَفَقًّا لِمَا أَوْضَحْنَا.

فَالنِّتَاجُ: أَنَّهُ تَعَالَى حَيْثُ قَدْ فَوَّضَ إِلَى سُلَيْمَانَ كَافَّةَ الشُّؤُنَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ - وَاسْتَرْسَلَهُ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَمْلاكَ وَالْحَيَوَانَاتِ وَالْأَجْنَةِ وَ... فِيمَا بِالمَسَامَحَةِ وَالامْتِنَانِ أَوْ بِالمُؤَاخَذَةِ وَالْإِمْسَاكِ - فَبِالتَّالِي قَدْ تَسَلَّلَ هَذَا «التَّفْوِيضُ» أَيْضًا إِلَى آلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِلا بَدْرَجَةٍ أَرْقَى مِنَ النَّبِيِّ سُلَيْمَانَ، إِذْ - وَفَقًّا لِتَوَاتُرِ الرِّوَايَاتِ - قَدْ فَوَّضَتْ إِلَى آلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَافَّةَ الْبَوَابَاتِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَبِلا

حدود - دينياً و دنيوياً و آخرةً - .

• إن الآية: «ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا» تُعدّ أصْلَبَ الآيات دلالة على التفويض التام:

Ø إذ أولاً: لا يُعقل أن نفترض «الأخذ و الانتهاء» إرشاديين - أي من جانب الله - وإلا لتورطنا في «الدور» إذ لو افترضنا أن إيتاء الرسول قد جاء من قبل الله تعالى و أن الله تعالى أيضاً قد أمر الناس باتباع النبي و ثم النبي قد أمر الناس باتباع الله تعالى لدارت المسألة بلا نهاية، و لهذا قد استنتجنا التفويض كي لا تحدث أية مأساة أخرى.

Ø وثانياً: إن المعصوم - وفقاً لتواتر الروايات و درءاً للدور - قد تمتعت «أوامره و نواهيه» بالحيثية التقييدية ذات ركنية لدى الله تعالى، و لهذا قد استشهدنا - لموضوعية أوامره - بشتى الدلائل الروائية الصارخة بوجود «القوة القدسية» ضمن ذواتهم الراقية، فبالتالي سننخذ كلمتا: «فخذوه أو انتهوا» مولويتين تماماً، إذن لا تلازم بين رسالة النبي من قبل الله و بين المولوية حيث إن رسالة المعصوم لا تستدعي أنه مبلغ و ناطق رسمي لله بحتاً - زعماً من المحقق البروجردى و السيستاني و... - بل بوسعها - غالباً - أن يتصرف في الدين من البعد القدسي المفوض إليه تماماً.

• و أمّا أسلوب الإمام عليه السلام - حينما استدلل بالآية المذكورة لتسجيل التفويض - فقد دللنا على أن وسام «التفويض» قد ورد ضمن القرآن الكريم - أيضاً - في عبارة «فخذوه و انتهوا» فبالتالي قد أفهمنا أن جذر هذه المسألة قرآني تماماً.

• بل إن إحدى الشواهد الأخرى الدالة على وسام «التشريع» أنه لا يستكمل معنى «خاتمة النبوة أو الإمامة» إلا بوصولهم لمقام «التشريع» نظير ما ورد بحق الإمام المنتظر - عجل الله فرجه - «بأتي بدين جديد» [3] فإن تجديد الشريعة و تحديث المسائل و الوقائع المستجدة لا يتم إلا بترسيخ «التشريع التام» المترابط بالقوة القدسية و الروح الخاص.

• و قد استغربنا من مفسري أهل العامة إذ رغم غزارة علم بعضهم - كالفخر الرازي - و إمعانه في الآيات، و لكنه حينما تصدى لهذه الآية فقد حصر «ما آتاكم الرسول» بالغنائم الحربية، بينما تفسيره هذه تفسير ساذج و سطحي تماماً إذ بهذا الأسلوب قد أنزل مستوى القرآن الكريم إلى حد الكتب الاعتيادية البسيطة، بينما قد ذهل عن أن «استلام الغنائم» يُعدّ إحدى مصاديق الآية فحسب، و لكنها بإطلاقها المستحكم قد أهدتنا ضابطة عامة و هي منصّة «التشريع».

2. «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ وَجَدْتُ فِي نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَاللَّهِ مَا قَوَّضَ اللَّهُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ إِلَّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِلَى الْأَئِمَّةِ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ» [4] وَ هِيَ جَارِيَةٌ فِي الْأَوْصِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.» [5]

• بدايةً، علينا أن نركّز على «بما أراك الله» حيث إن كيفية استشهاد الإمام عليه السلام - للتفويض - قد أضاء معنى «الإرادة» فإنها تبدو جلية أن ينابيع التشريع شيثان: «الكتاب و إرادة الله» فنظراً للثنائية قد اتضح أن «الباء» في «بما أراك الله» بمعنى المعية - لا الاستعانة أو السببية - إذ نظراً لهات الروايات المتواترة التي قد سجلت «روح القدس» للمعصومين خاصة، فبالتالي قد استبان لنا أن «رؤية النبي» تمثّل تشريعاته و تأسيساته في نطاق الدين، فلا تعدّ «رؤيته و أوامره» إرشادية تبليغية عن الله فحسب بل ذات موضوعية مولوية.

بينما من المؤسف أن تجد بعض المفسرين يُفسرها بتفسيره دانية كالتالي: «أراك الله أي ألهمك الله» أو «أراك الله: أي علّمك الله».

لقد هاجم بعض الأعلام «أساس منصب تفويض النبي» زاعماً أن كافة تشريعاته صلى الله عليه وآله قد تعقّبها «إمضاء الله» فبالتالي إنها لا تُسجّل التفويض بمعنى التشريع الاستقلالي بل المعصوم مبلّغ فحسب، ثم استشهد بالرواية التالية:

3. «عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ مُسَدِّدًا مُوَفِّقًا مُؤَيِّدًا بِرُوحِ الْقُدُسِ لَا يَزِلُّ وَ لَا يُخْطِئُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَسُوسُ بِهِ الْخَلْقَ فَتَأَدَّبَ بِآدَابِ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ فَأَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

– إِلَى الرُّكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَ إِلَى الْمَغْرِبِ رَكْعَةً فَصَارَتْ عِدِلُ الْفَرِيضَةِ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا إِلَّا فِي سَفَرٍ .

– وَ أَفْرَدَ الرُّكْعَةَ فِي الْمَغْرِبِ فَتَرَكَهَا قَائِمَةً فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ «فَأَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ» فَصَارَتْ الْفَرِيضَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

– ثُمَّ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ النَّوَافِلَ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً مِثْلِي الْفَرِيضَةِ «فَأَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِكَ» وَ الْفَرِيضَةُ وَ النَّافِلَةُ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ جَالِسًا تُعَدُّ بِرَكْعَةِ مَكَانِ الْوُتْرِ.

– وَ فَرَضَ اللَّهُ فِي السَّنَةِ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَوْمَ شَعْبَانَ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ مِثْلِي الْفَرِيضَةِ فَأَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِكَ.

– وَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ.

و تحطيماً لإيهامه، سنوضح عبارة «فأجازه الله له» فإنها لا تُعدّ قيداً احترازياً – و تكميلاً لتشريع النبي – نظير استجازة الفضولي – و التي ذات موضوعية للعقد – فلا يُنَاطُ التشريع على «الإجازة الإلهية» بل عبارة «فأجازه الله له» تُعدّ قيداً تشريفاً أو تحكيماً لاعتقاد الناس فإن عهد النبي الأكرم قد تزامن مع بداية التشريعات الإسلامية فربما كان الناس يستوحشون منها، فأيد الله تعالى تشريعات النبي بهذه الإجازات.

• و أمّا آية «اليوم أكملت لكم دينكم» فربما توهم ألا حاجة إلى تشريع المعصوم باستقلاله فإن الله تعالى هو الذي قد أكمل دينه تماماً، بينما الإجابة نيرة فإن الدين قد تكامل ببركة «جعل الإمام يوم الغدير» لأنه قد حاز القوة القدسية و المشرعية و النور الإلهي فتسبب باكتمال الدين حينئذ، فكل ذلك نظراً لتواجد الإمام في أواسطنا.

[1] كليني محمد بن يعقوب. الكافي (اسلاميه). Vol. 1. ص265 دار الكتب الإسلامية.

[2] سورة «ص» الآية 34-39.

[3] لم أعثر على ينبوعه، إلا أنه قد ورد نظيره ضمن دعاء العهد أيضاً قائلاً: «و أوسع منهجه» أو «و مجدداً لما عطّل من أحكام كتابك»

[4] النساء: ١٦٠.

[5] كليني محمد بن يعقوب.. الكافي (اسلاميه). Vol. 1. ص267 تهران – ايران: دار الكتب الإسلامية.

